

رؤَانْنَتُ إِلْمُهُ هُوُلَِّيْنَ



الثمن ١٢ جنيها

السنة ١٩٦ھ الصادر في يوم الإثنين ١٣ ربيع الأخر سنة ١٤٤٤ الموافق (٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٢)





محتويات العدد

م الصفحة	رق	
9-4	قرارات أرقام من ۲۰۳۱ الـــی ۲۰۳۹ ر و۲۰۶۸ لسنة ۲۰۲۲	وزارة الداخايـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
11	: قرار وزاری رقم ۳۶۵۹ لسنة ۲۰۲۲	وزارة التعليم العالى والبحث العلمى
11-12	: قراران رقما ۱٤٣١ و١٤٣٢ لسنة ٢٠٢٢	محافظ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
77-77	﴿ قرارات أرقام ۱٤٩٧ و١٦١٢ و١٧٥٩ ﴿ لسنة ٢٠٢٢	الهيئـــة العامـــة للرقابـــة الماليـــة
٣٥	قرار الجمعية العامة العادية لـشركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء	الشركة القابضة لكهرباء مصر
_	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مذاتفة
٣٨	: إعلانات فقد	9/ 5
	: إعلانات مناقصات وممارسات	4. 18
1-1	: إعلانات بيع وتأجير	7 7 7
- Tolling	: حجوزات – بيوع إدارية	4 17 "

قسرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ۲۰۳٦ لسنة ۲۰۲۲

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

قــــرر :

مادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك للدواعى الأمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحریرًا فی ۱۹/۱۰/۲۲۲۲

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير الحواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية قىرار رقم ۲۰۳۷ لسنة ۲۰۲۲

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــرر :

مادة 1 - يرفض طلب السيد / ياسر أحمد حسن مسعود (فلسطيني الجنسية) مواليد فلسطين في ١٩٨٣/٩/٢٧ اكتساب الجنسية المصرية تبعًا لوالده المكتسب الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة فقرة ٢ من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك للدواعي الأمنية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحریرًا فی ۱۹/۱۰/۲۲۲

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير الحواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية قىرار رقم ۲۰۳۸ لسنة ۲۰۲۲

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــرر :

مادة 1 - يؤذن لكل من العشرين مواطنًا (أولهم السيد / عاشور عبد العال محمود أحمد وآخرهم السيد / أحمد حسن سيد نجم) المدرجة أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ٢٠٢/١٠/١٦

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير **لـــــــــــــــاء**)

بيسان بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

	,			
الجنسية المأذون التجنس بها	ريخ الميلاد	جهة وتا	الاســـــم	مسلسل
الألمانية	1924/11/15	سوهاج	السيد/ عاشور عبد العال محمود أحمد	1
»	1927/7/25	الغربية	السيد/ أحمد عبد الكريم مرسى مرعى	۲
))	1927/1/12))	السيد/ عاصم أحمد صابر أبو الفتوح بكــره	٣
))	1927/4/9	السعودية	السيد/ حاتم محمد أيمن مصطفى إسماعيل	٤
))	199.///14	الدقهلية	السيد/ محمد طارق زكريا عبد الهادى بدر	0
))	1924/4/24	القليوبية	السيد/ محمود فرحات عبد العليم السيد	٦
))	1911/1/1	الإسكندرية	السيدة/ آيـــة أحمــد علـــى الـــسيد	٧
))	79/17/4	ألمانيا	السيدة/ شهد محمود عبد الجواد على جبران	٨
))	1997/1/77	البحيرة	السيدة/ سوسن محمد أسامة عبد المنعم هنيدى	٩
))	199./17/1	القاهرة	السيدة/ ســــاندرا هــــشام رؤوف فاضـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1.
الهولندية	1991/9/4.))	السيدة/ ندى بدر أحمد محمد عبد العاطى	11
))	1995/1/1	سوريا	السيدة/ سهير ممدوح صالح محمد الـصالح	17
))	1914/4/41	الفيوم	السيدة/ ماريان إسحق إسكندر ميخائيـــل	۱۳
))	1915/17	القاهرة	السيد/ محمد عادل عبد السرازق سليمان	١٤
))	1924/1/0))	السيد/ أحمد خالد محمد كمال عبد الخالق	10
))	1915/1/1	البحيرة	السيد/ أبو بكر محمود إبراهيم مرسى حبيب	١٦
))	1921/1/17	الشرقية	السيد/ رباح عادل محمد خليـ ل عــزازى	١٧
))	1921/1./14	القليوبية	السيد/ سمير عبد العاطى عبد المقصود حسن العسيلي	١٨
»	1915/1/27	الجيزة	السيد/ محمود توفيق أحمد عبد القادر	19
))	1911/1/0	الكويت	السيد/ أحمد حسن سيد نجم	۲.

وزارة الداخلية قىرار رقم ۲۰۳۹ لسنة ۲۰۲۲

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتقويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــرر :

مادة 1 - يُؤذن لكل من الواحد وعشرين مواطنًا (أولهم السيد / محمد هشام طه زكى عبد الرحيم و آخرهم السيد / مسعود جمعه محمد جوهر) المدرجة أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحریرًا فی ۱۹/۱۰/۲۲

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير **لـــــــــــــــاء**)

بيسان بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	ريخ الميلاد	جهة وتار	الاســـم	مسلسل
البريطانية	۲۰۰۰/۲/۱٦	الإسكندرية	السيد/ محمد هشام طه زكى عبد الرحيم	,
))	1999/9/7.	البحيرة	السيد/ مصطفى محمد عبد الفضيل المحروقى	۲
))	3 7 / 9 / 7 5))	السيد/ محمد خالد شوقي موسي	٣
))	1991/1/47	القاهرة	السيد/ إسماعيل محمود إسماعيل محمود	٤
))	7.1./٧/٧))	الطفل/ مروان أحمد على أحمد أحمد على عصر	٥
المجرية	77/0/77))	السيد/ عدلى عماد حلمي عزيز عبد المسيح	٦
الإيطالية	71/1./1))	السيد/ عمس هشام عبد المنعم على	٧
))	7/0/9	إيطاليا	السيد/ إسلام عبد المحسن محمد عزيز	X
))	1977/1./11	الدقهلية	السيد/ عبد الحميد فريد عبد الحميد محمد السيد	٩
الهولندية	۲۰۰۰/۲/۸	هولندا	السيد/ سعد طلعت سعد أحمد	1.
))	1911/1/18	أسيوط	السيد/ جــرجس ريـــاض شــــــاته موســـــي	11
))	1915/1/1	القليوبية	السيدة/ فاطمة محمود عبد النبسي عـــامر	17
))	1945/4/15	الإسكندرية	السيدة/ جيهان منير ميخائيـــل جــرجس	۱۳
القبرصية	1991/1/	القاهرة	السيدة/ تمارا خالد محمد نصير	١٤
الفرنسية	1998/9/70	الجيزة	السيد/ عمرو خالد عبد العزيز أحمد أبو العلا	10
السودانية	71/7/٢0	السودان	السيد/ دانيال زكريا عزمى واصف سيفين عازر	١٦
المغربية	77/٨/٨	المغرب	السيد/ عبد الرحمان محمد عوض حسن الشباني	١٧
التونسية	1999/٣/٣	الغربية	السيد/ شادى أحمد فهيم المصيلحي أبو الروس	١٨
المالطيه	۲۰۰۵/۸/۲۳	مالطه	السيد/ يوسف صلاح سالم موســـي الــسعدني	19
التركية	1944/11/11	القاهرة	السيد/ محمــد حامــد يعقــوب دكرونـــى	۲.
))	1971/9/71	البحيرة	السيد/ مــسعود جمعــه محمـــد جـــو هر	۲١

وزارة الداخلية قىرار رقم ۲۰۲۸ لسنة ۲۰۲۲

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

مادة 1 - تُرد الجنسية المصرية لكل من الثلاثة عشر شخصًا المدرجة أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد محمود نبيل و آخرهم السيدة / صفاء فريد فؤاد) .

حادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحریرًا فی ۱۸/۱۰/۱۸

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير الحواء / (إمضاء)

بيسان بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

	بسيه اسريه) a) Girm sami Garri	
يخ الميلاد	جهة وتار	الاســــم	مسلسل
1979/7/5	القاهرة	الـسيد/ محمد محمود نبيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	١
1940/7/11))	السيد/ ملك رسمي توفيق	۲
1997/1/15	فنلندا	السيد/ أمير يوسف هشام	٣
1909/7/19	الإسماعيلية	السيد/ مراد أحمد محمد	٤
1977/4/))	السيد/ علاء الدين محمد على	٥
1974/1/40	بنی سویف	الــسيد/ ســـامح منيــــر نجيـــب	٦
1970/8/15	بورسعيد	السيد/ حاتم محمد عبد اللطيف	٧
1901/7/71	المنيا	السيد/ علاء الدين عبد المنعم محمد	٨
1924/1./11))	الــسيد/ أحمـــد فتحــــى محمــــد	9
1944/4/11	الشرقية	ال سيد/ أحمد سايمان مقبال	١.
1940/7/9	أسو ان	الــسيد/ أبــو بكــر رضــوان عرابــي	11
7.10/1./1.	هو لندا	الطفل/ آدم كريم أحمد	17
1944/7/4	القاهرة	الـسيدة/ صـفاء فريـد فـؤاد	18

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزاری رقم ۳٤٥٩ لسنة ۲۰۲۲

بتاریخ ۱۰۲۲/۹/۶

وزير التعليم العالى والبحث العلمي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بـشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة و لائحته التنفيذية ؟

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والأئحته التنفيذية وتعديلاته ؟

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بنتظ يم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٦٩) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ بصوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؟

وعلى الموافقة على إنشاء المعهد بالتخصصات والأقسام العلمية المقترحة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦ من قبل لجنة قطاع معاهد العلوم الصحية والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ ؛

وعلى محضر اللجنة الموحدة لفحص ومتابعة الترخيص بإنشاء معاهد خاصة جديدة بجلستها التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ بالموافقة على إنشاء المعهد التكنولوجي العالى للعلوم الصحية التطبيقية بشربين والتابع لجمعية رعاية مرضى الكبد بالدقهلية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٣٧٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ بإنشاء المعهد التكنولوجي العالى للعلوم الصحية التطبيقية بالدقهلية شربين والتابع لجمعية رعاية مرضى الكبد بالدقهلية ويتكون المعهد من الأقسام الآتية :

- ١ شعبة المختبرات الطبية (معامل) .
 - ٢ شعبة الأشعة والتصوير الطبي .
 - ٣ شعبة صبانة الأجهزة الطبية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة المنعقد بجلسة المرادم محضر اجتماع مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة المعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٧ بالتزام جميع المعاهد التكنولوجية الخاصة الجديدة نظام الدراسة بها (٢ + ٢) بتطبيق شروط حصول الطالب على تقدير عام "جيد" على الأقل كشرط أساسى للانتقال من المرحلة الأولى بعد الحصول على الدبلوم لاستكمال الدراسة بالمرحلة الثانية للحصول على البكالوريوس – الليسانس ؟

وعلى تقرير اللجنة العلمية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ بالتوصية بالموافقة على بدء الدراسة بالمعهد للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧٧٥) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ ببدء الدراسة بالمعهد التكنولوجي العالى للعلوم الصحية التطبيقية بشربين والتابع لجمعية رعاية مرضي الكبد بالدقهلية للعام الدراسي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ ونظام الدراسة بالمعهد (٢+٢) ويطبق المعهد اللائحة الموحدة للمعاهد الفنية الصحية الصادرة من وزارة الصحة والسكان رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة قطاع معاهد العلوم الصحية المنعقد بتاريخ ٢٠٢/٢/١٦ والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠٢/٢/٢١ ؟

وعلى كتاب جمعية رعاية مرضى الكبد بالدقهلية والتابع لها المعهد التكنول وجى العالى للعلوم الصحية التطبيقية بشربين بتاريخ ٢٠٢/٤/٢٦ والمتضمن طلب قبول الطلاب بشعبة صيانة الأجهزة الطبية للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة (شعبة علمى رياضة) والطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية الصناعية بنظام الثلاث سنوات من (تخصص الصناعات الكهربية) ؟

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعليم الخاص "الإدارة العامة للتراخيص والمتابعة" بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ ؟

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم ؟

قسرر :

مادة 1 - يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزارى رقم (٤٣٧٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ بإنشاء المعهد التكنولوجى العالى للعلوم الصحية التطبيقية بالدقهلية شربين التابع لجمعية رعاية مرضى الكبد بالدقهلية لتصبح كالتالى:

بالنسبة للمرحلة الأولى يقبل المعهد الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامــة (علمي علوم) وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .

يقبل المعهد (بشعبة صيانة الأجهزة الطبية) الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة (شعبة الرياضيات) والطلاب الحاصلين على الثانوية الصناعية بنظام التلاث سنوات (بتخصص الصناعات الكهربية).

بالنسبة للمرحلة الثانية يقبل المعهد الحاصلين على دبلوم المعهد كما يقبل الطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية الصحية وذلك بشرط الحصول على تقدير عام (جيد) على الأقل.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالى والبحث العلمي

أ.د/ محمد أيمن عاشور

محافظة الجيرة قرار رقم ١٤٣١ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الجيرة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي بالمحافظة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ على المخططات التفصيلية لمدينتي (منشأة القناطر – العياط) ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (١٦٤٨/٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ بـشأن موافقة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلي لمدينتي (العياط – منشأة القناطر) ؟

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلي لمدينة منشأة القناطر ؟

قسرر :


مادة 1 - يعتمد مشروع المخطط التفصيلي لمدينة منشأة القناطر بمحافظة الجيزة وفقًا للوحة المخطط التفصيلي المعتمد منا (المرفقة) مع الالتزام بالاشتراطات والتوصيات العامة الآتية:


الالتزام باستخدامات الأراضى وخطوط التنظيم وكافة الاشتراطات التخطيطية البنائية الجديدة للمدن والواردة تفصيلاً بلوحة المخطط التفصيلي (المرفقة) لمدينة منشأة القناطر.

الالتزام بجميع التخصيصات والتقسيمات السابقة والصادرة لها قرارات وكذلك الاشتراطات الخاصة بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره . تحريرًا في ٢٠٢٢/١٠/١٦







محافظة الجيزة

قرار رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الجيرة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٢٣ لـسنة ١٩٧٩ ولائحت التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

و على مو افقة المجلس التنفيذي بالمحافظة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ على المخططات التفصيلية لمدينتي (منشأة القناطر – العياط) ؟

وعلى كتاب وزارة النتمية المحلية رقم (١٦٤٨/٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ بـشأن موافقة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلي لمدينتي (العياط - منشأة القناطر) ؟

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بـشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلي لمدينة العياط ؟

قسرر :

مادة 1 - يعتمد مشروع المخطط التفصيلي لمدينة العياط بمحافظة الجيزة وفقًا للوحة المخطط التفصيلي المعتمد منا (المرفقة) مع الالتزام بالاشتراطات والتوصيات العامة الآتية:

الالتزام باستخدامات الأراضى وخطوط التنظيم وكافة الاشتراطات التخطيطية البنائية الجديدة للمدن والواردة تفصيلاً بلوحة المخطط التفصيلي (المرفقة) لمدينة العياط.

الالتزام بجميع التخصيصات والتقسيمات السابقة والصادرة لها قرارات وكذلك الاشتراطات الخاصة بها .


مادة ۲ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرًا في ١٦/١٠/٢٢


محافظ الجيزة

لـواء/ أحمد راشد





1 Con (N3 2 - C/ 2 251 - anno



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٩٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاریخ ۱/۹/۱۲۲۲۲

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؟

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء برقم (٦٤٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؟

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢/٢/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؟

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنـشاء صـناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقـرار رئـيس الهيئـة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٢/٨/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؟

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٨ ؛

قـــرر :

عادة ١- يستبدل بنصى المادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) و المادة (١٠/ب) من الباب الثالث المزايا) النصين التاليين:

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات):

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلي :

3 - الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٣ عام (وذلك بالنسبة للأعضاء الذين سيتقاعدون عند سيتقاعدون عند سن ٦٠ عام) و٥٦ عام (وذلك بالنسبة للأعضاء الذين سيتقاعدون عند سن ٦١ عام) ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه الأعمار بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقًا للجدول التالى:

أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام		
سن التقاعد ٦١ عام	سن التقاعد ٦٠ عام سن التقاعد ٦١ عام		
-	٠,٣٦	ot	
-	1,71	00	
-	7,87	٥٦	
٠,٧٣	٣,٩٨	٥٧	
1,79	٥,.٧	o /\	
۲,٥٦	7,.9	09	

تم حساب رسم الانضمام لكافة سنوات النقاعد من ٦٠-٦٥ والرسوم الواردة بعاليه هي المطلوبة .

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب لأقرب سنة صحيحة .

الباب الثالث - (المزايا):

مادة ١٠ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو الاستقالة أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو انتهاء التعاقد أو انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق:

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق خمس سنوات فأكثر:

تحسب الميزة التأمينية طبقًا لأحكام المادة (١/أ/١) على أن تصرف طبقًا للجدول التالى عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونى:

النسبة المستحقة من	المدة المتبقية على بلوغ
الميزة التأمينية	سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
% 9 Y	
% \ £	
% YY	
% Y1	í
% 70	6/1/4
% 1.	
%00	V
% 0.	٨
%£٦	
%£ Y	1.
% m 9	11
% * 7	11
% rr	١٣
% * •	15
% Y Y	10
7.40	17
7.44	14
٪۲1	14

النسبة المستحقة من	المدة المتبقية على بلوغ	
الميزة التأمينية	سن التقاعد القاتوني (بالسنوات)	
%19	19	
%1A	٧.	
717	Y1	
%10	74	
%1 £	44	
%1 r	Y£	
%1 Y	40	

على ألا يقل الحد الأدنى للمزايا التأمينية في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

التاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د / محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ۱۹۱۲ لسنة ۲۰۲۲

بتاریخ ۲۰۲۲/۹/۲۵

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق تأمين الأمناء والمساعدين وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة "المؤسسة الاجتماعية لشرطة القاهرة سابقًا"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٩ لـسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق تأمين الأمناء والمساعدين وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة برقم ١٤ ؟

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية ٢١٥ لسنة ٢٠١٢ بتعديل اسم الـصندوق ليصبح (صندوق تأمين الأمناء والمساعدين وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة المؤسسة الاجتماعية لشرطة القاهرة سابقًا") ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؟

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٦/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ؟

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/١٨ ؛

قـــرر :

عادة ١- يستبدل بنصوص المادة (٨/ب) من الباب الثالث (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (١، ٥، ٦/أ، ب) وعنوان البند (٧) من المادة (٣٢) من الباب الثامن (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثالث - (شروط العضوية والاشتراكات):

مادة ٨ - يشترط في العضو ما يلي:

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقًا للجدول التالى:

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
0	۲۱ فأقل
786	**
1.91	77
7701	7.5
1997	Υ.ο
Y £ A 9	71
7.7.	YY
70 A V	44
£191	44
٤٨٣٥	۳.
007.	٣١
7751	٣٢
V. YY	٣٣
VA £ Y	٣٤

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في	السن عند الانضمام		
تاريخ الانضمام (بالجنيه)	(بالسنوات)		
AVII	To		
9777	pq.		
1.7.0	٣٧		
11700	۳۸		
17714	79		
1847 £	í.		
10.78	٤١		
١٦٣٤٨	٤٢		
17798	٤٣		
1911£	11		
4.415	10		
777.1	41		
7779	٤٧		
10707	٤٨		
77010	11		
1007	٥.		
٣ ١٦٨٦	01		
WW9 7 0	٥٢		
77 5 . 7	٥٣		
79.17	o £		
£1AY9	٥٥		
£ £ Å 7 7	٥٦		
٤٨١٦٠	٥٧		
۵۱۷٤٨	٥٨		
20171	09		

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد . تحسب كسور السنة نسبيًا .

الباب الثامن - (المزايا التأمينية) :

مادة ٣٢ - تصرف المزايا التأمينية التالية:

١ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستون ألف جنيه .

٥ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو لأسباب أخرى أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقًا للبند (١) من ذات المادة بنسبة مدة الاشتراك الفعلى الله مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقًا للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%1 ٣	۳۰ سنة
%1 £	71
%10	m'r
717	r.r
% 1 Y	45 4
%1 A	٣٥
٪۲.	PT.
7.41	٣٧
7.44	۳۸
% Y £	٣٩
7.44	٤.

النسبة المستحقة من	السن في تاريخ انتهاء الخدمة	
الميزة التأمينية	(بالسنوات)	
% Y A	٤١	
% * •	£ Y	
% * *	٤٣	
% * \$	££	
% * 7	£ o	
% ٣9	73	
%£1	٤٧	
% £ £	£A	
% £ A	19	
% 01	0,	
% 0 £	01	
% o A	٥٢	
%1 Y	a m	
% 1 Y	Oź	
% Y1	0.0	
% ٧٦	٦٥	
%A Y	٥٧	
%AV	٥٨	
//98	٥٩	

٦ - الإعانات الاجتماعية :

- (أ) ٥٠٠٠ جنيه في حالة وفاة زوجة العضو .
- (ب) ٥٠٠٠ جنيه في حالة وفاة أحد الأبناء أكبر من سنة وذلك عن كل حالة . (ج)

٧ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم بناء على قرار القومسيون الطبي العام:

.....

هادة ۲ - تسرى هذه التعديلات ابنداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د / محمد فرید صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ۱۷۵۹ لسنة ۲۰۲۲

ابتاریخ ۲۰۲/۱۰/۲۳

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٧ لـسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة برقم (١٦٨) ؟

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؟

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتبارًا من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصـة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٨ ؛

قسرر :

مادة ۱- يُستبدل بنصوص الفقرات (۲، ۳، ٤، ٥) من المادة (π/a) من الباب الثالث الأول (في إنشاء الصندوق و أغراضه وعضويته) والمادة (π/a) من الباب الثالث (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) النصوص التالية :

الباب الأول: (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته):

مادة (٣) :

(هـ) أجر الاشتراك:

يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه ٢٠٠٪ من مجموع البنود التالية:

- ٢- علاوة المخابرات على النحو التالي:
- (أ) ١٠٠٪ من المرتب الأساسي لوظائف المخابرات.
- (ب) ٧٠٪ من المرتب الأساسي للحاصلين على المؤهلات العليا من الوظائف المتوسطة .
 - (ج) ٢٠٪ من المرتب الأساسي للوظائف الأخرى .
- ۳- ۳۰٪ من بدل المخاطر المقرر لأفراد المخابرات العامة على ضوء
 المستويات الواردة بالقانون رقم ۱۰۰ لسنة ۱۹۷۱ .

٤- الأجر الإضافي:

۲۱۰٪ من الأجر الإضافي وفقًا لأحكام المادة (٥) من القانون ١٦ لـــسنة ٢٠١٧ وعلى ضوء المستويات الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ .

كما يعرف الأجر الأساسي بأنه:

الأجر الأساسى الشهرى وفقًا لجداول الأجور السارية فى ٢٠٢/٧/١ (متضمنًا العلاوة الخاصة بنسبة ١٥٪ لسنة ٢٠٢٢) ويضاف إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٤٪ مركبة سنويًا ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٥- أحكام انتقالية:

فى حساب الميزة عن العلاوات المقرر إضافتها للأجر الأساسى فى ٢٠٢٢/٧/١ تُحسب الميزة المستحقة عن العلاوات المنضمة بشرط سداد ستة أشهر اشتراكات .

الباب الثالث - (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي):

مادة (١٥) : تتكون موارد الصندوق مما يلي :

٢- حصة المخابرات العامة:

(ج) ثلاثمائة وعشرون مليون جنيه قيمة تدعيم تكلفة العلاوات.

مادة ٢- تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم النالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الشركة القابضة لكهرباء مصر

قىرار الجمعية العامة العادية

لشركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء

۲.	۲ ۲	'/ 1	./1	١	بتاريخ	المنعقدة
----	-----	-------------	-----	---	--------	----------

القرار	الموضوع	م
وافقت الجمعية العامة العادية لشركة جنوب القاهرة لتوزيع	بشأن اعتماد تشكيل	· /
الكهرباء على اعتماد تشكيل مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات	مجلس إدارة شركة	
وذلك اعتبارًا من تاريخ صدور قرار السيد المهندس رئيس	جنوب القاهرة لتوزيــع	الم
الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعيات العامة	الكهرباء لمدة ثــــلاث	y ,
لشركات الكهرباء التابعة رقم (١٩٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١	سنوات .	
وذلك على النحو التالى:		
١- مهندس / مدحت عويس فودة خلف (رئيسًا وعضوًا منتدبًا)	/ >:/	
٢- مهندس / جمال عبد الرحيم قاسم	~ V./	4
٣- مهندس / صلاح عزت إسماعيل		
٤- مهندس / عمرو إسماعيل مهدى	4	
٥- محاسب / أحمد عبد المتعال محمد الخراشي عضوًا		
٦- محاسب / على حظ فخرى على عضوًا		
٧- مهندس / على عبد الله سرحان	2/17	7
 ٨- السيد / أحمد محمد شافعي يوسف عضوًا ممثلاً عن العاملين 	el har	
- يتقاضى رئيس مجلس الإدارة راتبًا شهريًا مقطوعًا قدره		
خمسة وخمسون ألف جنيه (خالصة الضريبة) وتسرى على		
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب نظم الرعاية الصحية	7,9,4	
والاجتماعية المطبقة بالشركة دون صرفٍ أية مبالغ أخرى تحت		
أى مسمى من غير المبالغ المقررة قانونا ويصرف بدل حضور		
الجلسات لكل من رئيس وأعضاء المجلس بواقع ألفان جنيه		
(خالصة الضريبة) وبحد أقصى جلسة واحدة شهريًا .		
في ضوء المذكرة المعروضة وافقت الجمعية العامــة العاديــة	بشأن اعتماد تعيين	۲
لشركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء على اعتماد تعيين السيد	عضوًا بمجلس إدارة	
الدكتور/ أيمن محمد حسين حمزة – عضوًا بمجلس إدارة شركة	شركة جنوب القـــاهرة	
جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء وذلك للفترة الباقية من مدة	لتوزيع الكهرباء	
مجلس الإدارة الحالى .		

القرار	الموضوع	م
في ضوء تقرير مجلس إدارة شركة جنوب القاهرة لتوزيع	بشأن النظر في القوائم	٣
الكهرباء عن العام المالي (٢٠٢٢/٢٠٢١) ومناقشة تقريــر	المالية لشركة جنوب	
الجهاز المركزى للمحاسبات والرد عليه ومناقشة السادة أعضاء	القاهرة لتوزيع الكهرباء	
الجمعية فيما بدا لهم من ملاحظات وافقت الجمعية العامة العادية	فی ۲۰۲۲/۱/۳۰ .	
على ما يلى :		
- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال	بشأن تقرير مجلس	٣/١
العام المالي (٢٠٢/٢٠٢١) وإخلاء مسئولية المجلس عن	الإدارة عن نشاط	S
الفترة المقدم عنها التقرير مع تكليف إدارة الشركة باتخاذ اللازم	الشركة خالال العام	y',
نحو ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات .	المالي (۲۰۲۲/۲۰۲۱)	
	وإخلاء مسئولية مجلس	
	الإدارة عن الفترة المقدم	4
/ /	عنها التقرير .	
التصديق على القوائم المالية للشركة في ٢٠٢٢/٦/٣٠ مع	بشأن التصديق على	4/4
تكليف إدارة الشركة باتخاذ اللازم نحو ملاحظات الجهاز	القوائم المالية للشركة	
المركزى للمحاسبات .	فی ۲۰۲۲/۲۲۳۰ .	
الموافقة على مقترح مجلس الإدارة بشأن عدم توزيع أرباح عن	مقترح مجلس الإدارة	٣/٣
العام المالي المنتهي ٢٠٢/٦/٣٠ ووفقًا لما ورد بتقرير مراقب	بـشأن أرباح السنة	
الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات والتي توائم قرار مجلس	المالية (۲۰۲۲/۲۰۲۱)	
الإدارة مع متطلبات المواد ٤٠، ٤١، ٣٤ من القانون رقم ١٥٩		
لسنة ١٩٨١ والمواد ١٩٢- ١٩٨ من اللائحة التنفيذيـــة لـــــــــــــــــــــــــــــــــ		
القانون مع تجنيب احتياطي قانوني ٤٠٪ وباقي الأرباح ترحل		
إلى السنوات القادمة (أرباح مرحلة) .		
الموافقة على الآتي :	بشأن صرف حافز	٣/٤
قيام مجلس الإدارة بصرف حافز تحقيق أداء للعاملين يعادل اثتى	تحقيق أداء للعاملين	
عشر شهرًا من الأجر الأساسي في ٢٠٢٢/٦/٣٠ ذلك خصمًا	ومكافأة مجلس الإدارة	

القرار	الموضوع	م
على بند الحوافز بمصروفات الشركة للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٢	عـن العـام المـالي	
مع مراعاة ما سبق صرفه في هذا الشأن .	. (۲۰۲/۲۰۲۱)	
صرف مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة التواجد	0. 1	
خلال العام المالي ۲۰۲۲/۲۰۲۱ بتحميله على مـصروفات		
الشركة عن المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٢ في ضوء ما سبق صرفه في		
العام الماضى .		
إقرار منح العاملين بالشركة علاواتهم الدورية بنسبة ١٠٠٪	النظر في اعتماد صرف	٣/٥
اعتبارًا من ۲۰۲۲/٤/۱ .	العــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	3"
	للعاملين بالشركة فـــى	
	7.77/2/1	

أمين سر الجمعية مستشار / معتز كامل مرسى

جامعی الأصوات أحمد سعید فرج علاء محمد محمود

> وكيل الوزارة القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات الكهرباء بالجهاز المركزى للمحاسبات محاسب/ شريف جمال الدين منصور

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر "رئيس الجمعية"

مهندس / جابر دسوقی مصطفی إبراهیم

إعلانات فقد

قطاع البطاخ التعليمى التابع لإدارة المراغة التعليمية بسوهاج

يعلن عن فقد بصمة الشعار رقم (٣١٣٢٣) الخاص به ، وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢ رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢